بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / سعود الحجنوني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من : عبد الحميد عباس حسين دشتي.

ضد:

النائب العام بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلي (الطاعن) وآخر (عبد الحسين صالح عبد الحسين السلطان) في القضية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ جنح صحافة، أنهما في يوم ٢٠١٠/١/٤ بدائرة مخفر شرطة العاصمة: أولاً: المتهم الأول (الطاعن): نشر في العدد رقم (٥٩٦) من صحيفة (الدار) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ مقالاً تحت عنوان "مئة مفتن ومفتن" ضمّنه عبارات من شأنها المساس ببعض الصحابة الأخيار وتجريحهم والحضّ على كراهية

وازدراء فئة من فئات المجتمع، على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: المتهم الثاني (عبد الحسين صالح عبد الحسين السلطان): بصفته رئيساً لتحرير الصحيفة سالفة الذكر أجاز نشر المقال موضوع التهمة الأولي دون تحري الدقة والحقيقة بشأن ما نشر فيه، على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٢/٣، ٤، ٨) و(١/١٧) و(١/١٩) و(٧/٢١) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٧ فقرة ١ بند ١، ٣ وفقرة ٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهمّين بعدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وذلك فيما تضمنته من حظر المساس بالصحابة الأخيار، سواء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وذلك على سند من القول باختلاف الفقهاء حول تعريف (الصحابي) وافتقاد فعل التجريم إلى التحديد الجازم، ومخالفة تلك المادة لنصوص المواد (٢) و(٣٢) و(٣٥) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قضت المحكمة ــ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ بتغريم المتهمّين بمبلغ مقداره (خمسة آلاف دينار) عما أسند إليهما، وأقامت المحكمة قضاءها بعدم جدية الدفع على أساس أن (الطاعن) قد أثار هذا الدفع بمخالفة تلك المادة للدستور في حدود ما ورد بها من عبارة (الصحابة الأخيار) دون أن ينازع الطاعن بكلمة أو يماري بمتن في عدم انطباق التعريف سالف الذكر على الصحابة الذين حمل ذكرهم المقال محل الاتهام، بما يغدو معه الدفع غير منتج فاقداً سمة الجدية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة، طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً: برفضه، كما صمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ وفي لائحتها التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها. وإذ أجازت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها. والمناط في رفع الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية على الطاعن وطلبت معاقبته عن التهمة المسندة إليه، وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن إعلانها بصحيفة الطعن خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠، وأنه وإن كان قد صادف يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١١/٢٠ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها وهو يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١١/٢١، حيث أودع الطاعن صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة، إلا أنه لم يتم إعلان تلك الصحيفة إلى النيابة العامة وهي الخصم الأصيل حتى انقضى الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة